المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
2021-2026

ⵜⴰⵣⵍⴰⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵍⴰⴷ
ⴰⵙⴳⵣⵣⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵙⴰⴰ
ⵜⴰⵙⴰⵙⵙⵜ ⵜⴰⵙⵙⵎⵜ

مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و 17 من القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

تقدم به السادة النواب :

عبد الرحيم شهيد - النزهة أباكريم - خدوج السلاسي - عمر اعنان

وباقي أعضاء الفريق الاشتراكي

تقديم

عمل المُشرع المغربي على سن مجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعليم الأولي ، بدءً من الترخيص إلى شروط و كيفيات استغلال مؤسسات التعليم الأولي، و الجوانب المتعلقة بمؤسسيها و المستخدمين بها مع بيان الشروط الواجب توفرهم عليها، بالإضافة إلى المراقبة المرتبطة بذلك سواء في شقها التربوي أو الإداري أو الصحي و العقوبات المترتبة عن الإخلال بها بعد معاينتها طبقا للقانون .

و بصرف النظر عن كافة الإجراءات الاحترازية و الاحتياطية الواجب القيام بها و تهييئ شروطها حفاظا على سلامة الأطفال المسجلين بالتعليم الأولي ، فإن المشرع ألزم مسؤولي هذه المؤسسات بضرورة تأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها، مع تمكين الآباء و أولياء التلاميذ من الاطلاع على بنود عقد التأمين .

غير أنه تسجل في وقائع متعددة حوادث يتضح معها عدم تأمين كافة الأطفال طبقا للقانون ، و عدم اطلاع الآباء على بنود عقد التأمين بقصد وقوفهم عند تفاصيل العقد و كذا الالتزامات المالية المترتبة عنه خاصة في ظل ارتفاع المصاريف المتعلقة بالتامين عند كل دخول مدرسي.

و لذلك فإن هذا المقترح ، كما هو الشأن بالمقترح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب لتغيير المواد 9 و 24 من القانون 04.40 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة ، يروم من جهة إلزام المؤسسات المذكورة من تمكين آباء و أولياء التلاميذ من نُسخ من عقود التأمين ، و من جهة ثانية توقيع الجزاء عن عدم الالتزام بتأمين جميع الأطفال المسجلين بالمؤسسة مع تحميل كل مسؤول عن المؤسسة مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية الشخصية عن كل حادث لطفل اتضح أنه غير مؤمن.

المادة 9 كما جاءت في النص

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم الأولي أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

كما يجب عليهم إطلاع أولياء الأطفال على بنود عقد التأمين.

مقترح تعديل المادة 9

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم الأولي أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

كما يجب عليهم **تمكين** أولياء الأطفال **من صورة لعقد** التأمين.

المادة 17 كما جاءت في النص

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 د رهم) :

- كل شخص أقدم دون ترخيص على فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم الأولي أو على توسيعها أو قام دون إذن من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتغيير الأهداف والحصص المنصوص عليها في الترخيص ؛
- كل مدير لمؤسسة للتعليم الأولي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة ؛
- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

ويعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

مقترح تعديل للمادة 17

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 د رهم) :

- كل شخص أقدم دون ترخيص على فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم الأولي أو على توسيعها أو قام دون إذن من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتغيير الأهداف والحصص المنصوص عليها في الترخيص ؛
- كل مدير لمؤسسة للتعليم الأولي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة ؛
- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.
- **كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم الاولي لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسسته . و يتحمل المسؤول المذكور مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية عن كل حادث لطفل اتضح انه غير مؤمن .**

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).

ويعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.